

قرار لمجلس المنافسة عدد 105/ق/2024 صادر في 18 من محرم 1446
(24 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA»
المراقبة المشتركة لشركة «Cash & Retail SARL»، إلى جانب
كل من السيدين مامون العراقي وعبد الحق العراقي وشركة
«Société Financière du Pacifique»، وذلك عبر اقتنائها
لنسبة 30% من رأس مال الشركة المستهدفة وحقوق
التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من
محرم 1446 (24 يوليو 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون
رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني
لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي
لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة
العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 76/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 20 من
ذي الحجة 1445 (27 يونيو 2024)، المتعلق بتولي شركة «CDG
Invest SA» المراقبة المشتركة لشركة «Cash & Retail SARL»، إلى
جانب كل من السيدين مامون العراقي وعبد الحق العراقي وشركة
«Société Financière du Pacifique»، وذلك عبر اقتنائها لنسبة 30%
من رأس مال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة لشركة «CASH & RETAIL SARL»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم من جهة، ومن جهة أخرى كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «CDG INVEST SA» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ومملوكة لصندوق الإيداع والتدبير، والكائن مقرها في الرباط، مركز محج رياض، مبنى الأعمال 7، الطابق الثالث، حي الرياض، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 61511. وهي تستثمر في الأسهم الخاصة وتدير صناديق الاستثمار المغربي ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعبياد لمجلس المنافسة رقم 092/2024 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024)، والقاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 28 من ذي الحجة 1445 (5 يوليو 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم مبدئية بين أطراف العملية بتاريخ فاتح يونيو 2024، ينص على بنود وشروط اقتناء شركة «CDG Invest SA» لنسبة 30 % من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «CASH & RETAIL SARL» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوقين المرجعيتين، فإن تحديد النطاق الجغرافي لسوق شراء وبيع المنتجات الإلكترونية ومنتجات الكمبيوتر الجديدة والمستعملة والمواد الترفيهية، وسوق خدمات الإصلاح والاسترداد والتجديد للمنتجات الإلكترونية وأجهزة الكمبيوتر يبقى على المستوى الوطني، وذلك لأن الشركة المستهدفة ومنافسها يسوقون منتجاتهم وخدماتهم في جميع أنحاء المغرب ويتنافسون على المستوى الوطني :

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث للمجلس، خلصت أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق شراء وبيع المنتجات الإلكترونية ومنتجات الكمبيوتر الجديدة والمستعملة والمواد الترفيهية، وسوق خدمات الإصلاح والاسترداد والتجديد للمنتجات الإلكترونية وأجهزة الكمبيوتر، لعدم تقاطع أنشطة الأطراف داخل السوقين المذكورتين، كما أن العملية لن تغير بنية السوقين المرجعيين المعنيين :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق شراء وبيع المنتجات الإلكترونية ومنتجات الكمبيوتر الجديدة والمستعملة والمواد الترفيهية، وسوق خدمات الإصلاح والاسترداد والتجديد للمنتجات الإلكترونية وأجهزة الكمبيوتر أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 76/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1445 (27 يونيو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة لشركة «Cash & Retail SARL»، إلى جانب كل من السيدين مامون العراقي وعبد الحق العراقي وشركة «Société Financière du Pacifique»، وذلك عبر اقتنائها لنسبة 30% من رأس مال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به.

- الجبهة المستهدفة : «CASH & RETAIL SARL» : وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها ب 307 شارع الزيراوي، حي الصديق، الدار البيضاء، مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية للدار البيضاء تحت رقم 435885. وتنشط هذه الشركة في شراء وبيع المنتجات الإلكترونية والحاسوبية الجديدة والمستعملة والمواد الترفيهية (الكتب والموسيقى وألعاب الفيديو)، وكذا إصلاح المنتجات الإلكترونية والحاسوبية واستبدالها وتجديدها :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار تفعيل برنامج «جيل رواد الأعمال» التابع لصندوق الإيداع والتدبير الاستثماري الذي يهدف إلى دعم وتمويل رواد الأعمال ذوي الخبرة الذين يتوفرون على خطط تنموية طموحة وإمكانات نمو قوية في القطاعين الصناعي والخدماتي في المغرب :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق شراء وبيع المنتجات الإلكترونية ومنتجات الكمبيوتر الجديدة والمستعملة والمواد الترفيهية، والتي تشمل المنتجات الإلكترونية (الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية وأجهزة التلفزيون والكاميرات وغيرها) ومنتجات تكنولوجيا المعلومات (أجهزة الكمبيوتر المحمولة وأجهزة الكمبيوتر المكتبية وغيرها) ومنتجات الترفيه (أجهزة الألعاب وألعاب الفيديو وأنظمة الصوت ومشغلات الموسيقى والأفلام) ؛

- وسوق خدمات إصلاح واسترداد وتجديد المنتجات الإلكترونية وأجهزة الكمبيوتر، والتي تشمل جميع الأنشطة التي تهدف إلى إطالة عمر المنتجات الإلكترونية ومنتجات تكنولوجيا المعلومات من خلال الصيانة والاستعادة والتجديد ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوقين المرجعيتين المعنيتين مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بن عبو والسيد رشيد بنعلي.

الإمضاءات:

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.
